

سنن البيهقي الكبرى

7115 - وروي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن بن عمر أن رسول الله ﷺ قال Y ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول أخبرناه أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني يحيى بن محمد الجاري ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فذكره وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به